



ق ر ا ر

إن رئيس بلدية أريانة

وبعد إطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة وعلى القانون الأساسي 29 ماي 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجمعيات المحلية. وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 16 جويلية 2018 . وعلى رأي لجنة المرور وتسمية الأنهج المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 . وعلى رأي مجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2019

ق ر ر ما ي ل ي

الفصل الأول : تنظيم حركة المرور بالمنطقة البلدية على النحو التالي:

- 1- يكون السير في نهج أبو النحوي التوزري باتجاه واحد بين نهجي أبو زيد الهلالي و أبو جعفر المنصوري (الجزء الممتد أمام المدرسة) .
- 2- يمنع الدخول الى نهج صور ونهج حيف من نهج وهران ويسمح السير فيه بالاتجاه المعاكس (من نهج الخليل في اتجاه نهج وهران) .
- 3- يمنع الوقوف والتوقف بشارع عمار ابن ياسر من جانب الجهة المقابلة للقباضة المالية بالمنزه 6 .
- 4- يمنع الوقوف والتوقف بنهج المنستير المنزه 6 في الجهة المقابلة للصيدلة في الجزء الممتد من شارع معاوية ابن ابي سفيان الى تقاطع نهج عبد الرزاق الشرايبي .
- 5 - يقع تركيز علامات الدالة على ذلك .

الفصل الثاني :

الكاتب العام ومدير المصالح الفنية للبلدية ورئيس منطقة الأمن العمومي بالمنطقة مكلفون كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار ٨٨

رئيس بلدية أريانة
رئيس بلدية أريانة